



Publication: Al Ghad

Circulation: 60,000

Date: 28 Dec 2010

Issue Number: 2306

Page Number: 2

Section: سوق و مال

العدد 22,536 - 28 كانون الأول 2010 م

## سوق و مال

ب 2

الاتصالات



المشكلة الأولى التي تواجه المتهم عند استئنافه إلى القانون هي أن غالبية تلك الجرائم تصنف ابتداءً (ضد مجهول)، بمعنى أنه لا يمكن تحديد المدعى عليه لكنه يتم تحويله إلى القضاء فمهمة تحديد الجاني تحتاج أصلاً إلى تحقيق نوعي طويلاً ومكلفة.

وعليه لا بد الآن من تعزيز المؤسسة المختصة في جرائم الكمبيوتر لدى الأمن العام واستحداثها على وجه السرعة بشكل هيئة متفرغة تماماً وبكادر متخصص في جرائم الكمبيوتر، وتلك مؤسسة لا بد أن تكون بمشاركة تفصيلية ما بين وزارة العدل وجهاز التحقيقات العامة على نحو يشكل آلية تنفيذ للقانون ومركزاً وطنياً بمرجعية عصرية لكافة جرائم أنظمة المعلومات وعلىها مهمة التحري الاستباقي وملائحة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الإلكترونية التي تحمل تبعات اجتماعية واقتصادية وأمنية مكلفة.

وعليها أيضاً واجب تأهيل وتدريب نخب مهندسيها ومهندسانها على أحدث التكنولوجيا وتقديم الدعم الاستقصائي والمدراس اللازمة لكافة الجهات المعنية بجرائم الكمبيوتر.

وافتتح بداية تبني آلية عملية للبدء بتطبيق قانون جرائم أنظمة المعلومات بشكل موقع إلكتروني آمن ليتم من خلاله استلام شكوى المواطنين. ولا يقوم الموقع بالتحقيق إنما تنحصر مهمته في الاستقبال الأولى لشكوى المتضررين من أجل تحويلها إلى الجهات المختصة والأجهزة الأمنية ثم القضاء المستعجل.

وهذه آلية سريعة يمكن أن تستجيب لأزمات الناس وخسارتها المؤكدة تضاعفها في السنوات المقبلة ما لم يتم التنفيذ السريع للقانون بشكل مستحدث لحماية البلاد والمواطن إن أصابته إحدى تلك المصائب الإلكترونية.

\* خبيرة في قطاع الاتصالات

## ديوان مظالم الإنترنت!

ضمن عبد الطالق\*

ماذا يفعل مواطن القرن الواحد والعشرين كي يتظلم عندما ترتكب في حقه مظالمات وجرائم نتيجة استخدام "ثقب" للحاسوب والإنترنت؟

أين تشتكي؟ وماذا تفعل إن بعث أحدهم برسائل افتراءة أو رسائل لك "إيميلات" تهدىء وترتب على ذلك ضرر حقيقي؟ وماذا لو قام أحدهم بنشر صورك من دون إذن منك أو "فبرك" بتشهير ودم وتغيير لأي مخالفة بالواسطة الإلكترونية بشكل أساء لسمعتك أو بأفراد عائلتك أو أضر بيئتك؟ ما العمل لو وقعت ضحية لحدى جرائم الحاسوب ومن بعضها، الإضرار بالشبكات وتشويه الواقع الإلكتروني للأفراد والشركات والمؤسسات. وأختراقات تربيدات البث والاتصال والبنية التحتية والقرصنة والاعتداء على الملكية الفكرية واستنساخ صور ووثائق وتجارة الإلكترونية مشبوهة والإضرار بالحسابات الشخصية ونقل وغسل أموال، وتزوير شيكات وأرقام حسابات وتوقيع، وانتحال شخصية واحتياط وسرقة معلومات شخصية وبيانات واختلاس وأي تخطيط يدعوه إلى شراكات مشبهة.

ولغايات التبسيط سأترك جانباً جرائم الترهيب والإرهاب والدعوة إلى الإرهاب والتتصست والتجمس والعبث بمواقع أمن الدولة والإتّجار بالبشر والدعاارة وجرائم الكراهية والحرابيات المدنية وجرائم تزوير الرهن العقاري والإفلات التجاري وتزوير التأمينات وغيرها.. وتلك قائمة طويلة، ويسأل الله من القائم عندما تنتقل المساحات والتعاملات كاملة إلى أجهزة الكمبيوتر.

إن أول خطوات الحماية تأتي بوجود قانون لجرائم أنظمة المعلومات، وهو الآن حاضر بشكل قانون مؤقت بات يعرف بقانون الجرائم الإلكترونية، ويمكن قراءته على موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الأردنية، وهو يسد فراغاً تشريعياً طال أمده.